الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/597
26 November 1996

الجمعية العامة

ORIGINAL: ARABIC

الدورة الحادية والخمسون
البندان ٩٠ و ١٢ من جدول الأعمال

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد الوليد دودش (تونس)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البندين التاليين:

"٩٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

"١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية أن تحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) البند ٩٠ من جدول الأعمال هو والفصل الخامس (الفرع جيم) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/51/3 (Parts I to III))[1]، الذي يتصل بهذا البند.

(١) سيصدر في شكله النهائي باعتباره: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣ (A/51/3/Rev.1).

021296 021296 96-33850

٢ - وفي جلستها الثانية المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قررت اللجنة الرابعة إجراء مناقشة عامة تشمل البنود ١٩ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ١٢ و ٩١ من جدول الأعمال، على أساس أن يجري النظر بصورة مستقلة في كل مقترح من المقترحات المتعلقة بالمسائل التي تشملها تلك البنود. وجرت المناقشة العامة في الجلسات من الثانية إلى الخامسة المعقودة في ١ و ٧ و ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر.

٣ - وقد نظرت اللجنة في البندين ٩٠ و ١٢ في جلساتها من الثانية إلى الخامسة وفي جلستها العشرين المعقودة في ١ و ٧ و ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (انظر A/C.4/51/SR.2-5 و 20).

٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة عند النظر في البند:

(أ) الفصل ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/51/23 (Part IV)، الفصل السابع)[٢]؛

(ب) تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (A/51/212)؛

(ج) تقرير رئيس اللجنة الخاصة (A/AC.109/L.1858).

ثانيا - النظر في المقترحات

٥ - في الجلسة الثانية المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان قدم فيه سردا للأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩٦ ووجه الانتباه إلى الفصل السابع من تقرير تلك اللجنة المتعلق بالبند ٩٠ (A/51/23 (Part IV)) والذي يشمل، في جملة أمور، مشروع القرار ذا الصلة المقدم من اللجنة الخاصة كي تنظر فيه اللجنة الرابعة.

٦ - وفي جلستها العشرين المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٦ من الفصل السابع من تقرير اللجنة الخاصة (A/51/23 (Part IV))، بتصويت مسجل

---

(٢) سيدرج في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/51/23).

بأغلبية ٦٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي[٣]:

المؤيـــدون: الأرجنتين، الأردن، استراليا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بوتسوانا، بوليفيا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زمبابوي، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كوبا، كوستاريكا، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

المعارضون: بابوا غينيا الجديدة وبلجيكا.

الممتنعـــون: أرمينيا، اسبانيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٧ - وفي الجلسة نفسها، ألقى ممثل ايرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ببيان.

---

(٣) وفيما بعد، أبلغ وفد بابوا غينيا الجديدة الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا لمشروع القرار. وأبلغها وفدا الاتحاد الروسي وبلجيكا أنهما كانا يعتزمان الامتناع عن التصويت. وأبلغتها وفود اريتريا، والامارات العربية المتحدة، وبيرو، والجزائر، وزامبيا، وسانت لوسيا، وسيراليون، وكولومبيا، وملديف، ونيوزيلندا، بأنها لو حضرت التصويت كانت ستؤيد مشروع القرار. وأبلغتها وفود أذربيجان، وسلوفاكيا، وكازاخستان، واليونان بأنها لو حضرت كانت ستمتنع عن التصويت.

ثالثا - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٨ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في التقريرين المقدمين بشأن هذا البند من الأمين العام[٤] ورئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٥]،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٦]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وسائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي،

---

(٤) A/51/212.

(٥) A/AC.109/L.1853.

(٦) A/51/23 (Part IV)، الفصل السابع.

وإذ تدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية الكبيرة من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدات التي تقدمها إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تؤكد أنه، نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تنشأ تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي للتحديات دون التعاون والمساعدة المستمرين من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير المناسبة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة.

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظمة الوحدة الافريقية، ومحفل جنوب المحيط الهادئ، والاتحاد الكاريبي، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة في هذا الصدد للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات الثنائية والجماعية بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من شأنها أن تساعد على تيسير وضع البرامج بصورة فعالة لتقديم المساعدة الى الشعوب المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المختلفة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وانها تتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية، وارتفاع منسوب مياه البحر، وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٤/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان،

١ - تحيط علما بتقرير رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن مشاوراته مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٥] وتؤيد ما أدى إليه من ملاحظات واقتراحات[٧]؛

٢ - توصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولسائر قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم المساعدات الملائمة لتلك الشعوب؛

٥ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الاقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة، والى المنظمات الاقليمية، دراسة واستعراض الأحوال في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم وتعزيز تدابير الدعم القائمة، والقيام في هذا الصدد بوضع البرامج المناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، في إطار ولاية كل منها؛

---

(٧) انظر: E/1996/85.

٧ - توصي الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بأن يضعوا، بالتعاون النشط مع المنظمات الاقليمية المعنية، اقتراحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا هذه المقترحات الى هيئات الإدارة والأجهزة التشريعية في تلك الوكالات والمؤسسات؛

٨ - توصي أيضا بأن تواصل الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في الاجتماعات العادية لهيئات الإدارة بها استعراض تنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٩ - ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الانمائي في الإبقاء على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٠ - تشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز مؤسسات وسياسات للتأهب للكوارث الطبيعية وإدارتها؛

١١ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالادارة تيسير مشاركة ممثلي حكومات الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بحيث يتسنى لهذه الأقاليم الإفادة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٢ - توصي بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وأن تقوم، في هذا الصدد، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة الى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يتولى، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، إعداد تقرير لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة عن الاجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذا للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار؛

١٤ - تثني على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشاته[٨] وقراره ١٩٩٦/٣٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٥ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة المختصة، لكي تتخذ تلك الهيئات التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - تطلب، الى اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه المسألة ورفع تقرير عنها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

- - - - -

(٨) **انظر** (E/1996/SR.44).